

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232772

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232772

في الدعوى المقامة

من / المتهم  
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/12/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير  
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الأستاذ / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-149558) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية  
الأولى بالرياض، المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة /  
... هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1444/11/05هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة تقدمت بطلب الاعتراض على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى  
بالرياض رقم (1/1554) لعام 1442هـ الذي صدر بإدانتها غيابياً بالتهريب الجمركي، وقد أصدرت اللجنة الجمركية  
الابتدائية الأولى بالرياض قرارها - محل الاستئناف - بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما  
ملخصه أن قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/1554) صدر غيابياً ولم يعلم به صاحب الشأن إلا حين  
استلامه بتاريخ 1445/05/26هـ الموافق 2023/12/10م وتقدم بالاعتراض بتاريخ 1445/06/01هـ الموافق  
2023/12/14م وبالتالي فهو مقبول شكلاً، كما تضمنت اللائحة دفوعاً موضوعية أخرى واختتمت بطلب قبول  
الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المهلة المحددة نظاماً، وفي الموضوع نقض القرار محل الاستئناف  
والحكم بعدم الإدانة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها  
تتضمن ما ملخصه أن القرار رقم (1/1554) لعام 1442هـ صدر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بتاريخ  
1442/06/21هـ الموافق 2021/02/03م ولم تتقدم المؤسسة بالاعتراض إلا بتاريخ 2022/09/22م أي بعد ما يزيد

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232772

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232772

عن سنة من تاريخ صدوره، مما يعني أن القرار قد تحصن بفوات المدة النظامية للاعتراض عليه، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفع، وحيث كان الثابت أن القرار رقم (1/1554) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض قد صدر غيابياً في حق المؤسسة المستوردة، وحيث تقدمت المؤسسة بالاعتراض على القرار أمام ذات اللجنة طبقاً لأحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث انتهت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى إلى إصدار قرارها - محل الاستئناف - القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية دون أن تشير في أسبابه إلى تاريخ تبليغ المؤسسة المستوردة بالقرار الغيابي المعترض عليه ولا تاريخ نهاية المدة النظامية للاعتراض، فإن ذلك يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232772

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232772

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم ، سجل تجاري (...)، لمالكهـا /...، هوية وطنية رقم (...)،  
ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-149558) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.  
ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، للأسباب  
والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.